

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة المسابقات والبطولات

2025-2024م

الفهرس:

3	الفصل الأول: التعريفات
7	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
8	الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية
11	الفصل الرابع: إدارة المباريات
14	الفصل الخامس: احتساب النتائج
17	الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات
20	الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات
21	الفصل الثامن: اللاعبين
23	الفصل التاسع: تقارير مسؤولي المباريات
24	الفصل العاشر: أحكام عامة
28	ملحق رقم (1):
29	ملحق رقم (2):
29	ملحق رقم (3):

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إلى المذكر على المؤنث، وإلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة الرياضة.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

النظام: النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللجنة: لجنة المسابقات في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللائحة: لائحة المسابقات والبطولات.

لجنة الانضباط والأخلاق: لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

لائحة الانضباط والأخلاق: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

مركز التحكيم الرياضي: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).



الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).	الاتحاد الآسيوي:
القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) .	قانون اللعبة:
مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسميًا من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.	النادي:
لاعب كرة القدم المسجل رسميًا في الاتحاد، ويحق له التسجيل والمشاركة في البطولات.	اللاعب:
نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقات ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.	النظام الإلكتروني (MySAFF):
الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).	الحكم:
الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.	مقيم الحكام:
الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين	مراقب المباراة:

والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية للمباراة: ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب، وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة، وبين إطلاق صافرة نهايتها.

المسؤول: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد، أو أي هيئة، أو نادي، أو رابطة، بغض النظر عن منصبه، ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي، أو إعلامي، أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية، والموظفون المساعدون، والمستشارون، والوسطاء، ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة، وأعضاء الأندية، ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والمتعاقدون، والمتعاونون، والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد، وغيرهم.

مسؤول المباراة:

الحكم، والحكام المساعدون، والحكم الرابع، وحكام تقنية الفيديو (VAR)، ومراقب المباراة، ومقيم الحكم، ومنسق المباراة، والمنسق الإعلامي للمباراة، والأشخاص المسؤولون عن الحماية، وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين للائحة: الأندية، المسؤولون، مسؤولو المباريات، اللاعبون، الجهات الإعلامية والتجارية.

الموسم:

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقات وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقات.

البطاقة التعريفية:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

القائمة الرسمية للمسؤولين:

القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف:

النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف:

النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

المسابقة:

أي بطولة تقام وفقاً لهذه اللائحة.

البطل:

النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.

أرض الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الامتناع عن لعب مباراة قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
رسمية:

الانسحاب عن لعب مباراة قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.
رسمية:

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات: جدول مباريات المسابقات الصادر من لجنة المسابقات أو الجهة المنظمة والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقات.

الموقع الإلكتروني للاتحاد www.saff.com.sa

الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

المادة (2): تشكيل اللجنة

1. تتشكل اللجنة بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (3) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

المادة (3): اختصاصات اللجنة

1. تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية باستثناء الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى.
2. إعداد جداول المسابقات والمباريات التي تنظمها.

3. إعداد جداول المباريات التي تنظمها وأماكن ومواعيد إقامتها.
4. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
5. اقتراح استحداث مسابقات وبطولات جديدة ترى ضرورة إقامتها للنهوض باللعبة ورفع مستواها.

المادة (4): اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية، وكلما احتاج الأمر، وذلك بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة، كما يجوز للجنة أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة لا شفوية، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات اللجنة نهائية ونافذة وغير قابلة للاستئناف.

الفصل الثالث: المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية

المادة (5): الموسم الرياضي

يحدد الاتحاد بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (6): تنظيم المسابقات والبطولات المحلية

1. تعلن اللجنة أسماء الفرق في جميع المسابقات قبل بداية كل موسم بناءً على تحديد الاتحاد لعدد الفرق المشاركة في المسابقات والبطولات في الدرجات المختلفة.
2. يضع الاتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات التي ينظمها وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها ويصدر التنظيمات أو العقوبات الخاصة بها، وله أن يقرر استحداث مسابقات يرى من الضروري إقامتها.

3. يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات كرة القدم التي تقام في جميع أنحاء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك.
4. تنظم الجهة المنظمة المسابقات والبطولات المحلية على مستوى المملكة.
5. تضع الجهة المنظمة جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك.
6. تلتزم الأندية بالاشتراك في جميع المسابقات والبطولات الرسمية لكافة الدرجات المسجلة بها وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات وفي حال عدم المشاركة في أي بطولة أو مسابقة يرفع الأمر للجهة المنظمة لاتخاذ اللازم.
7. يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك، ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً.
8. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجهة المنظمة تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد الجهة المنظمة التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

مادة (7): التصنيف

1. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب المستوى الفني:
 - 1/1: فرق أندية الدرجة الممتازة.
 - 2/1: فرق أندية الدرجة الأولى.
 - 3/1: فرق أندية الدرجة الثانية.
 - 4/1: فرق أندية الدرجة الثالثة.
 - 5/1: فرق أندية الدرجة الرابعة.
2. تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد إلى خمس درجات حسب الفئة السنوية:

- 1/2: فرق الدرجة الأولى.
- 2/2: فرق درجة دون 18 سنة.
- 3/2: فرق درجة دون 17 سنة.
- 4/2: فرق درجة دون 16 سنة.
- 5/2: فرق درجة دون 15 سنة.

مادة (8): تنظيم المسابقات والبطولات والدورات الدولية

- ينظم الاتحاد المسابقات والبطولات والدورات الرسمية والودية التي تفرضها اللاتزامات الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الأولمبية وفقا لما يلي:
1. إقليمية: تنظم في المناسبات الخاصة بها وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 2. عربية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد العربي وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 3. قارية: ينظمها الاتحاد القاري وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.
 4. دولية: ينظمها ويشرف عليها الاتحاد الدولي وفق أنظمتها ولوائحها.

مادة (9): الدورات المجمععة

- الدورات المجمععة هي التي تقام داخل أو خارج المملكة وينظمها ويشرف عليها أي من الاتحادات الأهلية أو الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية أو الجهات المعنية بهذا الأمر.

مادة (10): شروط الدورات

1. تنعقد جميع الدورات التي تنظمها الجهات المعنية أو الأندية داخل المملكة بعد موافقة الاتحاد.
2. يجب على الجهة المنظمة للحصول على موافقة الاتحاد تقديم البيانات التالية:
 - 1/2: اسم الدورة.
 - 2/2: هدفها.
 - 3/2: مكانها.
 - 4/2: الفترة الزمنية للدورة.
 - 5/2: الميزانية المعتمدة للدورة.

6/2: الفرق المشاركة.

7/2: نظام إقامة مباريات الدورة والشروط والتعليمات الخاصة بها.

8/2: تسمية الملاعب الخاصة بإقامة المباريات والتمارين.

9/2: مصدر التمويل (الموارد المالية).

10/2: السكن.

3. يتم تكليف فريق عمل من اللجنة للإشراف على الدورة.

مادة (11): المباريات الودية

1. المباراة الودية المحلية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.
2. المباراة الودية الدولية: هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين منتسبتين للاتحاد الدولي سواء أقيمت في داخل المملكة أو خارجها.

مادة (12): شروط المباريات الودية

1. المباريات الداخلية (مع الفرق المحلية):

1/1: الحصول على موافقة من الاتحاد قبل (3) ثلاثة أيام عمل من موعد المباراة.

2/1: تتولى اللجنة الفرعية التي تقام على أرضها المباراة بمراعاة تعليمات الاتحاد والجهات المختصة فيما يتعلق بمثل هذه المباراة، من خلال طلب تكليف حكام معتمدين وتعيين مراقب للمباراة ويتحمل النادي المستضيف جميع التكاليف المالية المتعلقة بذلك.

2. المباريات الدولية (مع الفرق الخارجية):

1/2: يقدم الطلب بشأن المباريات الدولية التي تقام داخل المملكة أو خارجها إلى الاتحاد قبل (21) يوم وفق الشروط المحددة للمباريات الخارجية من الاتحاد القاري ويتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات الرسمية.

2/2: يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من نادٍ آخر في المباريات الودية بعد موافقة الاتحاد والنادي الآخر على ذلك.

الفصل الرابع: إدارة المباريات

مادة (13): مدة المباريات

مدة مباريات فرق الدرجة الأولى والفئات السنوية دون 18 ودون 17 ودون 16 ودون 15 سنة هي تسعون دقيقة مقسمة على شوطين متساويين.

مادة (14): الإجراءات الإدارية في المباريات الرسمية

1. يقدم الإداري المسؤول عن الفريق لمراقب المباراة بياناً بأسماء لاعبي الفريق (العشرون) (بما فيهم التسعة البدلاء) مالم يرد تعميم بتعديل عدد البدلاء في المسابقة على قائمة المباراة مع تحديد درجة كل لاعب ورقم فائلته وبطاقته الرسمية الصادرة عن الجهة المنظمة كتابياً أو عبر النظام الالكتروني حال تطبيقه.
2. يتم تسجيل الإداريين والفنيين المرافقين للفريق حسب طبيعة عملهم.
3. يتم تسجيل اللاعبين غير السعوديين في قائمة المباراة وفق العدد والشروط الموضحة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالهم في الاتحاد.
4. يتم تسليم قائمة المباراة المذكورة في الفقرة (1) وبطاقات اللاعبين لمراقب المباراة بعد اعتماده وتوقيعه من قبل الإداري المسؤول عن الفريق قبل (90) دقيقة من بدء المباراة وتكون قائمة نهائية.
5. يتم تدقيق بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة بواسطة مراقب المباراة وأحد حكام المباراة للتأكد من شخصية اللاعبين وأرقامهم ومطابقتها على قائمة المباراة.
6. يحتفظ مراقب المباراة ببطاقات جميع اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة بما فيهم اللاعبين غير المتواجدين في الملعب حتى بداية المباراة.
7. شطب اللاعبين المسجلين وغير المتواجدين في الملعب من قائمة المباراة وكتابة عبارة لم يحضر وتسليم البطاقات للإداري المسؤول عن الفريق مع انطلاق صافرة المباراة.
8. عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في قائمة المباراة بعد تسليم القائمة إلى مراقب المباراة، وفي حالة إصابة لاعب من قائمة الـ(11) في فترة الإحماء فيتم وضع لاعب احتياطي مكانه ولا يحتسب تبديل وعلى أن يخرج اللاعب المصاب من قائمة المباراة نهائياً ولا يتم إضافة بديل له في القائمة.
9. حكم المباراة مسؤول عن الإجراءات الإدارية في حال غياب مراقب المباراة وله أن يكلف من يراه من مساعديه بهذه المهمة.
10. لا يجوز إشراك لاعب في المباراة لم يرد اسمه في قائمة المباراة أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المباراة.
11. في حال عدم إحضار بطاقات الفريق بكاملها لأسباب قاهرة يتوجب إقامة المباراة وفق ما يلي:

- 1/11: مراقب المباراة وحكم المباراة الرابع مسؤولان قبل بدء المباراة عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق بطاقات الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز السفر لغير السعوديين.
- 2/11: يجب الحصول على بصمات اللاعبين صغار السن الذين لم يحصلوا على بطاقة الهوية الوطنية وتصويرهم مع الحكم قبل بدء المباراة حتى إذا جرى اعتراض على أحدهم يتم التأكد من شخصيته عند التحقيق.
- 3/11: يتم الرفع للجهة المنظمة لاتخاذ القرار المناسب في أي من الحالتين السابقتين.

مادة (15): الإجراءات الفنية في المباريات الرسمية

1. لا يسمح بالتواجد داخل الملعب إلا لمسؤولي المباراة ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية معتمدة من الجهة المنظمة، وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والجهاز الفني والطبي وإداري الفريق المحددين بـ (10) أشخاص كحد أقصى على أن يكون بينهم المناصب التالية:
 - 1/1 مدير الفريق أو اداري الفريق.
 - 2/1 المدير الفني.
 - 3/1 طبيب.
 - 4/1 أخصائي العلاج الطبيعي
- ويمنع تواجد رئيس النادي وجميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمشرفين العاميين على الأجهزة الإدارية لفرق كرة القدم، بأي صفة كانت من الجلوس على مقاعد البدلاء في كل الدرجات وفي جميع الفئات، وعدم السماح للأشخاص الممنوعين بالنزول لأرض الملعب نهائياً طوال يوم المباراة سواء قبل بدايتها أو بين الشوطين أو بعد نهايتها.
2. يجب على مراقب المباراة إبعاد العدد الزائد عن مقاعد البدلاء سواء قبل أو أثناء المباراة وعلى مراقب المباراة التأكد من وجودهم في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف تسجيل الأسماء.
3. يجب على اللاعبين الاحتياطين والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولوا المباراة حسب ما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة.
4. لا يجوز للنادي تسجيل اللاعب الذي لا يحق له المشاركة في المباراة نظاماً، في كشف المباراة ضمن أسماء اللاعبين البدلاء.

5. يخضع اللاعبون على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا ويشمل ذلك الإداريين والفنيين.
6. يمكن رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون عملية القص والرش بموافقة مراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد من الاتحاد الدولي.
7. تكون مقاعد البدلاء للفريق المستضيف على يسار المنصة.
8. تكون نسبة جماهير الفريق الضيف 30% والفريق المضيف 70% مالم يتفق الفريقان على غير ذلك.

مادة (16): المنطقة الفنية

1. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.
2. يسمح لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني بإصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب ويجب أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
3. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

الفصل الخامس: احتساب النتائج

مادة (17): تحديد المراكز

1. في جميع المسابقات والبطولات المحلية لكافة الدرجات التي تجري بطريقة الدوري أو بنظام المجموعات؛ يمنح الفريق الفائز ثلاث نقاط، والمتعادل نقطة واحدة، والخاسر لا شيء.
2. يحدد ترتيب الفرق حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل فريق في مباريات البطولة.
3. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات؛ يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/3: أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 2/3: أعلى فارق أهداف (ما له من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

3/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

4/3: في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من 1/3 إلى 3/3 من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.

5/3: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

6/3: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.

7/3: إذا كانت الفرق المتعادلة (فريقان) وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوطين إضافيين كمباراة جديدة، وفي حال التعادل في الشواطئ الإضافية يتم لعب ضربات ترجيح.

8/3: الأقل حصولًا على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات البطولة. (بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والصفراء بنقطة واحدة).

9/3: في حال استمرار التعادل في الفقرات من 1/3 إلى الفقرة 8/3 من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة (أكثر من فريقين) أو (فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب) يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وأماكن إقامة المباراة أو المباريات.

4. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط في أي من البطولات المحلية لجميع الدرجات التي تقام بنظام الدوري أو نظام المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء البطولة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من البطولة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

1/4: أعلى فارق أهداف في كامل البطولة (ما له من أهداف ناقص ما عليه).

2/4: الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل البطولة.

3/4: الفريق الأعلى تصنيفاً في بطولة الموسم الماضي.

5. في المسابقات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة في الملاعب المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي يلعب وقت إضافي كالتالي:
 1/5: ثلاثون (30) دقيقة مقسمة على شوطين متساويين، ماعدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 13 سنة فتلعب (20) عشرون دقيقة مقسمة على شوطين متساويين.

- 2/5: في حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي؛ تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
6. في المسابقات التي تجرى بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة على الملاعب غير المضاءة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء إلى تطبيق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء مباشرة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
7. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:
 1/7: الفريق الحاصل على عدد النقاط الأعلى في المباراتين يتأهل للدور الذي يليه.
 2/7: في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (ماله ناقص ما عليه).
 3/7: إذا استمر التعادل يلعب وقت إضافي على شوطين متساويين، وذلك لمدة (30) ثلاثون دقيقة لكل البطولات ماعدا بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم تحت 13 سنة فتكون مدة الوقت الإضافي (20) عشرون دقيقة.
- 4/7: في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
8. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط على مركز من المراكز الأولى في أي بطولة من بطولات الفرق في المناطق، يتم تطبيق ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، مع الأخذ بالاعتبار في حال مشاركة فريقين فقط فيتم العمل وفقاً لما تضمنته الفقرة (7) من هذه المادة.
9. في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً وفي حال عدم إكمال أحد الفريقين المباراة لأي سبب بخلاف مادة الامتناع عن لعب المباريات الرسمية الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق؛ فيعتبر خاسراً للمباراتين.
10. لا يوجد أفضلية لتسجيل الأهداف خارج الأرض في جميع البطولات والمسابقات.

مادة (18): إيقاف المباريات

1. إذا أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو أثناء أحد شوطي الوقت الإضافي، وذلك بسبب أية قوة قاهرة عندئذ يجب إتباع الإجراءات التالية:
 1/1: يتم إيقاف المباراة تلقائياً لمدة ثلاثين (30) دقيقة على أمل تحسن الظروف بشكل يكفي لاستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء تلك المدة أنه من الممكن استئناف المباراة.
- 2/1: حسب تقدير الحكم، يسمح بإيقاف المباراة مرة أخرى لمدة أقصاها ثلاثون (30) دقيقة، إذا رأى الحكم من وجهة نظره، أن مدة الإيقاف الإضافية هذه سوف تسمح

باستثناء المباراة، وإلا فإنه بحلول نهاية مدة التوقف التالية البالغة ثلاثين (30) دقيقة، يجب على الحكم إعلان عدم استكمال المباراة.
3/1: في حالة عدم استكمال المباراة، يجب على الجهة المنظمة اتخاذ القرار خلال ساعتين (2) من قرار الحكم حيال عدم استكمال المباراة.
4/1: لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر نهائية.

2. في حال استئناف المباراة بعد إيقافها نتيجة لظروف قاهرة أو لأي سبب بعد انطلاقها، يجب مواصلة المباراة بنفس النتيجة التي كانت عند توقفها بدلا من إعادة لعب المباراة بالكامل، ويجب مراعاة القواعد التالية لمواصلة المباراة:
1/2: يجب استكمال المباراة بنفس اللاعبين على أرضية الملعب واللاعبين الاحتياط الموجودين كما هو الوضع عند توقف المباراة.
2/2: لا يمكن إضافة لاعبين احتياط إلى قائمة اللاعبين الواردة أسمائهم في قائمة الفرق الرسمية.
3/2: يمكن للفرق عمل التبديلات فقط التي ما زالت تستحقها في وقت توقف المباراة.
4/2: لا يمكن استبدال اللاعبين الذين تم طردهم أثناء المباراة .
5/2: أية عقوبات فرضت قبل توقف المباراة تبقى سارية المفعول لما تبقى من وقت وزمن المباراة .
6/2: تاريخ ووقت انطلاق المباراة (المرتقب لليوم التالي) ومكانها يجب أن يكون بموجب قرار من اللجنة المنظمة .
7/2: أية أمور تستوجب مزيد من القرارات يجب أن يتم التعامل معها من قبل اللجنة المنظمة.

مادة (19): إلغاء المباريات

إذا تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة قاهرة عندئذ يجب إتخاذ الإجراءات التالية:

1. لا بد أولاً من تأجيل المباراة لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل ذلك أنه يمكن بدء المباراة، وذلك قبل اتخاذ قرار بإعادة جدولة وقت إقامة المباراة.
2. يسمح بتأجيل بدء المباراة مرة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة، وذلك على حسب تقدير الحكم ورأيه في أن مدة التأجيل الإضافية تلك سوف تسمح ببدء المباراة، وإلا

- فعلى الحكم في نهاية مدة التأجيل الثانية البالغة ثلاثين (30) دقيقة أن يعلن إلغاء المباراة.
3. في حالة إلغاء المباراة، تقوم الجهة المنظمة خلال ساعتين (2) من قرار الحكم بإلغاء المباراة، بتقرير فيما إذا كان من الممكن إعادة جدولة وقت إقامة المباراة مع الأخذ في الحسبان للاعتبارات الرياضية والتنظيمية، أو فيما إذا كان من اللازم اتخاذ أي إجراء أو قرار آخر بشأن استمرار البطولة.
4. لا يجوز تقديم أية استئنافات ضد القرارات المشار إليها في هذه المادة وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة.

الفصل السادس: تنظيم المسابقات والبطولات

مادة (20): بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة

1. يشارك في هذه البطولة فرق أندية الدرجة الرابعة على مستوى المكاتب وتقام مباريات البطولة على (مرحلتين).
2. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):
توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري المكاتب الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر حسب الملحق رقم (1) وتقام مباريات كل مجموعة بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) لتحديد فرق الأندية المتأهلة للمرحلة الثانية حسب الآلية المعتمدة قبل انطلاق البطولة انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة.
3. المرحلة الثانية (الأدوار النهائية):
1/3: يتأهل للمرحلة النهائية (32 فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد قبل انطلاق البطولة، وتجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب هذه المرحلة في كل من الأدوار (32-16-8-4-النهائي).
- 2/3: تقام مباريات الأدوار (32-16-8) بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3/3: تقام مباريات دور الأربعة والنهائي بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 5 من المادة 17 من هذه اللائحة).

4/3: يتم تحديد صاحب المركز الثالث بناء على صاحب النتيجة الأفضل في مباريات دور الأربعة.

5/3: تتأهل الفرق أصحاب المراكز الأربعة الأولى إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.

مادة (21): بطولة أندية المملكة دون 18 سنة ودون 17 سنة ودون 16 سنة ودون 15 سنة (الدرجة الثانية)

1. تعتبر فرق الأندية الأخرى لهذه الفئات غير المشاركة في الدرجتين الممتازة والأولى هي (الدرجة الثانية) وتقام البطولة على مستوى المناطق والمحافظات على مرحلتين.
2. المرحلة الأولى (التصفيات الأولية):

1/2: توزع فرق الأندية المشاركة في (دوري المكاتب الفرعية) إلى مجموعة واحدة فقط أو أكثر حسب الملحق رقم (1) وتقام مباريات المجموعة الواحدة بنظام الدوري الكامل (ذهاب وإياب) ويتأهل فريق واحد أو أكثر من كل مجموعة لدور (32) حسب الآلية المعتمدة (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 3 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3. المرحلة الثانية (الأدوار النهائية):

1/3: يتأهل للمرحلة النهائية (32 فريقاً) من فرق الأندية المتأهلة من المرحلة الأولى (التصفيات الأولية) على مستوى المناطق والمحافظات حسب الآلية المعتمدة من الاتحاد قبل انطلاق البطولة، وتجرى قرعة لتحديد مباريات وملاعب هذه المرحلة في كل من الأدوار (32-16-8-4-النهائي).

2/3: تقام مباريات الأدوار (32-16-8-4) بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

3/3: تقام مباراة تحديد المركز الثالث بطريقة خروج المغلوب من مرتين لتحديد الفرق المتأهلة للدور التالي وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 7 من المادة 17 من هذه اللائحة).

4/3: تقام المباراة النهائية بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة وفي حال التعادل (انظر تحديد المراكز في الفصل الخامس الفقرة 5 من المادة 17 من هذه اللائحة).
5/3: تتأهل الفرق أصحاب المراكز الثلاثة الأولى إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.

مادة (22): المسابقات والبطولات الأخرى

المسابقات والبطولات الأخرى التي ينظمها الاتحاد للمراحل السنوية المختلفة تتم وفق الشروط التي يحددها الاتحاد.

مادة (23): الصعود والهبوط

1. بعد انتهاء مباريات البطولات التي تقام بنظام الدوري الكامل ذهاباً وإياباً لكافة الدرجات والفئات السنوية يتم هبوط الفرق الأخيرة في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنوية إلى الدرجة أو الفئة الأدنى مباشرة، كما يتم صعود الفرق الأعلى في الترتيب من كل درجة وكل فئة سنوية إلى الدرجة أو الفئة السنوية الأعلى من درجتها وذلك حسب العدد الموضح في تعليمات كل بطولة حسب ملحق رقم (2).
2. يتم صعود وهبوط الفرق اعتباراً من بداية الموسم التالي.
3. في حال عدم أهلية مشاركة أي من الأندية الصاعدة لدرجة أعلى يتم صعود النادي الذي يليه في الترتيب مباشرة.
4. في حال عدم أهلية مشاركة أي نادي في درجته بعد نهاية الدوري وقبل بداية الدوري الذي يليه يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.
5. في حال إقرار الجهة المنظمة أي زيادة في عدد أندية أي مسابقة، تُصدر قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.

مادة (24): المشاركات الخارجية

1. يحدد الاتحاد معايير وآلية مشاركة الأندية في البطولات الخارجية.
2. في حال استحداث مشاركات خارجية لمسابقات وبطولات غير المنصوص عليها باللائحة فيتم اختيار الأندية المشاركة من قبل الاتحاد.
3. يجوز للأندية غير المشاركة في البطولات الإقليمية أو العربية أو الآسيوية أو الدولية استضافة أي بطولة رسمية بشرط ألا تتعارض مواعيدها مع النشاطات الرسمية للاتحاد وأنظمتها تسمح بذلك.

الفصل السابع: جوائز المسابقات والبطولات

مادة (25): جوائز البطولات

1. يقوم الاتحاد السعودي لكرة القدم بمنح الفرق الفائزة بالمراكز الأولى كأس أو درع البطولة بالإضافة الى ميداليات ومكافأة مالية.
2. يسلم الاتحاد كأس البطولة والميداليات خلال حفل التتويج في نهائي البطولة.
3. يحق للجنة تحديد موعد تتويج بطل أي من الدوريات في حال حسم البطولة قبل نهايتها.
4. تعتمد الجوائز المالية للمراكز في الترتيب حسب الملحق (3).

مادة (26): جوائز بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
درع	درع بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة	-	-
ميداليات	(50) ذهبية	(40) فضية	(40) برونزية

مادة (27): جوائز المرحلة النهائية لبطولة أندية المملكة دون 18 سنة ودون 17 سنة ودون 16 سنة ودون 15 سنة (الدرجة الثانية)

الجوائز	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
كأس	كأس البطولة (حسب الفئة).	-	-
ميداليات	(45) ذهبية	(40) فضية	(40) برونزية

الفصل الثامن: اللاعبين

مادة (28): شئون اللاعبين

1. تحدد أعمار وأعداد اللاعبين المشاركين في المسابقات والبطولات السعوديين والمواليد والأجانب في كل درجة وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة التسجيل.

2. يسمح بمشاركة اللاعبين من درجة أدنى إلى أي درجة أعلى في جميع المسابقات والبطولات وفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة مع مراعاة الشروط الخاصة ببطولات المحترفين.
3. يحق للاعب المشاركة في أية مباراة رسمية فور الموافقة على تسجيله من قبل لجنة الإحتراف وأوضاع اللاعبين والجهة المنظمة مع الالتزام الكامل من قبل النادي بالأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولائحة التسجيل، ولائحة الانضباط حال وجود عقوبة مستمرة على اللاعب، والنظام الأساسي للاتحاد، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد الدولي، ولوائحهم ذات العلاقة.
4. يسمح بمشاركة اللاعب في درجة أدنى من درجته إذا كان سنه يسمح بذلك ووفق الشروط التي يضعها الاتحاد والجهة المنظمة.
5. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبين تضم (16) ستة عشر لاعب كحد أدنى في بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة و(14) لاعب في بطولات الفئات السنوية بجميع مراحل البطولات، فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد.
6. الحد الأدنى لعدد لاعبي فريق كل نادٍ باستمرار المباراة سبعة لاعبين.
7. لا يسمح في المباريات الرسمية باستبدال أكثر من خمسة لاعبين فقط لكل فريق مع تغيير سادس في الوقت الإضافي وفقاً لقوانين مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) الخاصة باللعبة، والبدلاء المسجلة أسماؤهم في كشف تسجيل المباراة قبل بدئها هم فقط المؤهلون، باستثناء البطولات التي يرد فيها تعميم غير ذلك، ولا يجوز عودة اللاعب المستبدل للعب مرة أخرى في نفس المباراة.
8. يسمح في المباريات الودية باستبدال أي عدد من اللاعبين بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان على ذلك فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة لاعبين فقط لكل فريق.

مادة (29): أطقم اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.

2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة أو شعار الاتحاد.
3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.
4. يجب على كل نادي إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
1/5 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس، وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
2/5 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
3/5 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
4/5 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
6. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.

الفصل التاسع: تقارير مسؤولي المباريات

مادة (30): تقديم التقارير

يجب على مسؤولي المباراة تقديم نسخة من تقارير المباريات بعد نهاية المباراة مباشرة للجهات التالية:

1. نسخة للجنة.
2. نسخة للجنة الحكام بالاتحاد.
3. نسخة للجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.
4. نسخة لإداري الفريقين المتباريين.

مادة (31): التقارير الإلحاقية

في حال أشار تقرير مسؤولي المباراة بوجود تقرير إلحاقى فيجب إرساله خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة.

مادة (32): الخطأ الفني

1. إذا رأى مقيم الحكم أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة المذكورة في المادة (31).

1/1: إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى الجهة المنظمة.
2/1: يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى الجهة المنظمة قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.

2. في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكم، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى الجهة المنظمة.

3. يمكن للجهة المنظمة، بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1/3: إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة

2/3: إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني

3/3: تثبيت نتيجة المباراة

4. يعتبر قرار الجهة المنظمة نهائياً وغير قابل للاستئناف

الفصل العاشر: أحكام عامة

مادة (33): نطاق سرية اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والإداريين والفنيين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في اللائحة في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها، كما يحق للاتحاد استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة.

مادة (34): تقديم الشكاوى

يحق للنادي أن يتقدم إلى الإتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بأي شكوى تتعلق بمخالفات لاعلاقة لها بنتائج المباريات، ويقوم الإتحاد أو اللجنة الفرعية بالمنطقة بالنظر في هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق أحكام هذه اللائحة وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

مادة (35): الكشف الطبي

على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو أثناءه وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب بالنادي وموافاة اللجنة الطبية بالاتحاد بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك أو أي إصابات ناتجة عن عدم الفحص.

مادة (36): تحديد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات

يحدد الإتحاد أماكن ومواعيد إقامة المسابقات والبطولات والمباريات مع الفرق المحلية والخارجية والمنتخبات سواء كانت رسمية أو ودية، وكذلك مباريات المراحل النهائية للبطولات والمنتخبات، إلا ما ورد له نص خاص في اللوائح الأخرى للاتحادات ذات الصلة (الاتحاد الآسيوي أو الدولي) وماعدا ذلك فهو من اختصاص اللجان الفرعية.

مادة (37): إعداد الملاعب

توضع كافة الملاعب المعدة إعداداً قانونياً تحت تصرف الإتحاد لإجراء المسابقات والبطولات عليها وللاتحاد حق اختيار الأنسب، وتعتبر اللجان الفرعية في المناطق مسؤولة عن مطابقة الملعب القانوني للعب قبل بدء كل مباراة والسعي لتأمين حفظ النظام والتنظيم وضمان وجود وسائل السلامة والأمن والإسعاف الطبي.

مادة (38): مسؤولية النادي في إعداد سلامة الملعب

في حال لا يوجد في المنطقة لجنة فرعية أو كان الملعب تحت تصرف النادي فتتولى الأندية التي تقام على أرضها المباريات المهام المحددة في المادة (37) من هذه اللائحة، وعليها

التأكد من سلامة الملعب وجميع الأمور التنظيمية الأخرى قبل (24) ساعة -على الأقل- من صافرة انطلاق المباراة.

مادة (39): عدم إقامة المسابقات أو البطولات

يحق للاتحاد عدم إقامة أية مسابقة أو بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب يراها ضرورية ومتفقة مع المصلحة العامة.

مادة (40): التزام الأندية واللاعبين

على الأندية واللاعبين الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من تعليمات فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للاعب وطريقة التعبير عن الفرحة عند تسجيل الأهداف.

مادة (41): تفسير اللائحة

اللجنة هي المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة.

مادة (42): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تلغي هذه اللائحة لائحة المسابقات والبطولات المعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه رقم (ق/5) وتاريخ 1440/12/17 هـ الموافق 2019/08/18 م.
2. تم تعديل واعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس بقراره رقم (ق/46/67) وتاريخ 2024/12/17 م، ويسري العمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.



الملاحق

ملحق رقم (1):

توزيع الفرق المشاركة في تصفيات بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة والفئات السنوية (دوري المناطق المرحلة الأولى):

نظام البطولة	عدد الأندية في المكتب
المشاركة مع أقرب مكتب لا يتجاوز فيه عدد الأندية (3) أندية	(2) فأقل
دوري من دورين (بالنقاط)	(5-3)
مجموعتين ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم مواجهة بطلي المجموعتين لتحديد البطل والوصيف، والثاني مع الثاني لتحديد المركز الثالث والرابع	(10-6)
ثلاث مجموعات ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم نصف نهائي بين أبطال المجموعات الثلاث وصاحب أفضل مركز ثاني بين المجموعات الثلاث ثم نهائي وتحديد الثالث والرابع.	(15-11)
أربع مجموعات ذهاب وإياب (بالنقاط) ثم مربع ذهبي بين أبطال المجموعات الأربع.	(16) فأكثر

ملحق رقم (2):

مقاعد الصعود والهبوط للموسم الرياضي 2025/2024م:

المراكز	المسابقة	عدد الفرق	الصعود	الهبوط
1	الدوري السعودي للمحترفين	18	-	3
2	الدوري السعودي لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.	18	3	3
3	دوري الدرجة الثانية	32	3	4
4	دوري الدرجة الثالثة	40	4	4
5	بطولة المملكة لأندية الدرجة الرابعة	مناطق	4	-
6	دوري دون 18 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
7	دوري دون 17 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
8	دوري دون 16 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
9	دوري دون 15 سنة (الفئة الممتازة)	18	-	3
10	دوري دون 18 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
11	دوري دون 17 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
12	دوري دون 16 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
13	دوري دون 15 سنة (الدرجة الأولى)	18	3	3
14	بطولة أندية المملكة دون 18 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
15	بطولة أندية المملكة دون 17 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
16	بطولة أندية المملكة دون 16 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-
17	بطولة أندية المملكة دون 15 سنة (الدرجة الثانية)	مناطق	3	-

ملحق رقم (3):

جوائز مراكز البطولات للموسم الرياضي 2025/2024م:

البطولات					
دون 15 الدرجة الثانية	دون 16 الدرجة الثانية	دون 17 الدرجة الثانية	دون 18 الدرجة الثانية	الدرجة الرابعة	المراكز
80,000	80,000	80,000	80,000	240,000	1
64,000	64,000	64,000	64,000	160,000	2
60,000	60,000	60,000	60,000	80,000	3
56,000	56,000	56,000	56,000	72,000	4
52,000	52,000	52,000	52,000	52,000	5
52,000	52,000	52,000	52,000	52,000	6
52,000	52,000	52,000	52,000	52,000	7
52,000	52,000	52,000	52,000	52,000	8